



جامعة بيروت العربية
BEIRUT ARAB UNIVERSITY

جامعة بيروت العربية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الدراسات العليا

النظام القانوني للاعتماد المستندي الالكتروني (دراسة مقارنة)

ملخص رسالة مقدمة من الطالب
حسن علوان لفتة
لنيل درجة الماجستير في الحقوق
تخصص القانون الخاص

إشراف
د. فاتن حسين حوى
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بيروت العربية

بيروت ٢٠١٣م

ملخص

لا يخفى ما للاعتمادات المستندية من أهمية كبيرة في إطار التجارة الدولية بوصفها وسيلة لتسوية التبادل التجاري الدولي. والذي يميزه عن غيره من العمليات المصرفية أنه يتلائم مع مصالح جميع الأطراف المعنية وهم المصدر (البائع ويسمى في عملية الاعتماد المستندي بالمستفيد) والمستورد (المشتري ويسمى بالآمر بفتح الاعتماد) .والبنك الوسيط (ويسمى بالبنك المنشئ أو البنك المصدر للاعتماد) وبهذه الصفة يوفر الاعتماد المستندي الأداة اللازمة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير مع تحقيق الحد الأقصى من الثقة لكل طرف من أطراف عقد البيع الدولي

وتبرز أهمية الاعتماد المستندي في أنه يعطي الحل لمشكلتين أساسيتين في هذا المجال:

- مشكلة توفير الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي حيث يكون كل منهما متخوف من سوء نية الطرف الآخر . والغلو في هذا التخوف يؤدي بالضرورة إلى الأحجام عن التعامل مع الخارج. فالمشتري العميل لا يرضى أن يدفع ثمن بضاعة قد لا تصله أصلاً وبالمثل لا يرضى لبائع المستفيد أن يرسل بضاعة قد لا يتحصل على ثمنها .

- ومشكلة ارتفاع تكاليف البضاعة المستوردة - ومشكلة التمويل والائتمان - فقد يعجز المستورد المشتري عن دفع ثمن البضاعة بكاملة ، وان هو قام بدفعة قد يتعرض لخطر اهتزاز مركزه المالي وعدم مقدرته بعد ذلك على البقاء في حقل السوق .

لذلك اوجد تعامل التجار ما يسمى بالاعتماد المستندي والذي يدعم الثقة بين أطرافه بشكل كبير ويوفر السيولة المادية التي تمكن التاجر من خصم الأوراق التجارية المستندية أو حتى بيع البضاعة قبل وصولها .

وبذلك أصبح الاعتماد المستندي في العمل الأسلوب المعتاد في التعامل الدولي بوجه خاص وفي مجال التجارة الالكترونية بوجه عام

وما زاد في أهمية هذه الوسيلة ما بلغته التجارة الدولية من تقدم وازدهار وبالأخص في مجال التطورات العلمية والتكنولوجية التي تشهدها البشرية ، بحيث ربطت بين الشعوب المتباعدة وحولت العالم إلى قرية صغيرة ألغيت فيها الحدود السياسية والجغرافية المعمول بها بين الدول، مما زاد في حجم المبادلات الدولية إلى حد كبير وبالتالي زاد استعمال الاعتمادات المستندية باعتبارها تلعب الدور الأكبر فيها

إن هذا التطور والاستعمال المتزايد للاعتمادات المستندية فسح المجال لظهور العديد من المشاكل والصعوبات المتصلة بإجراء العمليات المصرفية الالكترونية ومنها الاعتماد المستندي الالكتروني، هو الحد من المسؤولية ونطاق التأمين والتوقيت والسرية وقواعد التفسير وقواعد التوقيع والخطر وجهة تحمل الضرر الذي يحصل نتيجة الاستخدام الخاطئ لنظام المعلومات من البنك أو العملاء أو الغير .

في ضوء هذه التحديات كيف يمكن للبنوك الصمود أمام المنافسة خاصة بعد إزالة القيود والحدود أمام المعاملات المصرفية الالكترونية؟ ثم ما طبيعة الاعتماد المستندي الالكتروني؟ خاصة في ظل غياب وجود تنظيمات خاصة تنظم الاعتماد المستندي الالكتروني الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن مدى كفاية النصوص التقليدية لتنظيم هذه الوسيلة المستحدثة أم أن الأمر يستلزم ضرورة إيجاد تنظيمات خاصة بهذه الوسيلة الالكترونية من أجل سد الثغرات القانونية المتواجدة في ظل القواعد التقليدية.

وفي ضوء ذلك فقد حاولنا الاستفادة من أسلوب الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة من التشريعات المعمول بها في كل، من العراق ومصر ولبنان فضلاً عن ذلك عرّضت هذه الدراسة الأصول والأعراف الدولية الموحد للاعتمادات المستندية لسنة ٢٠٠٧ ومقارنتها مع القواعد والأعراف الدولية لسنة ١٩٩٣ وانتهجنا في دراسة الموضوع خطة علمية مقسمة إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة .

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الاعتماد المستندي الالكتروني من خلال بيان مفهوم الاعتماد المستندي الالكتروني بتعريفه في اللغة وتعريفه في الاصطلاح وخرجنا بتعريف له ثم بينا التكليف القانوني للاعتماد المستندي الالكتروني وعرضنا في ذلك النظريات القانونية

التي كيفة الاعتماد المستندي الالكتروني وتوصلنا إلى نتيجة بان نظرية الإرادة المنفردة هي الأصلح من بين النظريات الأخرى لأنها تلزم البنك بالتففيذ بارادة وهو التزام بات لا يجوز للبنك الرجوع فيه متى ماوصل إلى علم المستفيد

وتعرضت الدراسة أيضا إلى بيان خصائص الاعتماد المستندي الالكتروني والتي تتميز عن غيرها من العمليات بأنها تتم باستعمال وسيلة الكترونية كما تناولنا أنواع الاعتماد المستندي الالكتروني حيث تم تقسيمه إلى عدة أقسام من حيث قوة التعهد ومن ناحية التففيذ ومن ناحية الشكل ومن ناحية طريقة الشحن

وتطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى آثار الاعتماد المستندي الالكتروني بالنسبة الأطراف العلاقة التعاقدية حيث بينا الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف في الاعتماد المستندي الالكتروني وهما (البنك فاتح الاعتماد والعميل الأمر والمستفيد) وخرجنا بنتيجة بان العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة قانونية يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندي الالكتروني أما العلاقة بين البنك والمستفيد فهي قائمة فقط فيما يتعلق بتففيذ شروط كتاب خطاب الاعتماد المرسل من قبل العميل إلى البنك وأخيرا العلاقة القانونية بين العميل والمستفيد فهي علاقة أصلية يحكمها عقد البيع الالكتروني المبرم مابينهما .

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا المنازعات المتصلة بالاعتماد المستندي الالكتروني ووسائل تسويتها وقسمناه إلى مبحثين حيث كان الأول منه عن صور المنازعات المتصلة بالاعتماد المستندي الالكتروني والذي يتضمن بالاعتداء على سرية أمان البيانات الالكترونية حيث تتعرض عمليات الاعتماد المستندي إلى اعتداءات من قبل أشخاص غير مصرح لهم الدخول إلى قاعدة البيانات أو من قبل أشخاص لهم الحق في الدخول إلى تلك الأنظمة ألا أنهم يستغلون مناصبهم الوظيفية ويقومون بسرقة الحسابات المخزونة على أجهزة كمبيوتر البنك وذلك من خلال وضع برامج خاص ووصينا بحميات هذه البيانات من الاعتداء وذلك من خلال تشريع قانون خاص يحمي البيانات من الخروقات التي تحصل على عملية عقد الاعتماد المستندي الالكتروني.

وأيضاً من ضمن المنازعات المتعلقة بالاعتماد المستندي الالكتروني هي المنازعات المتعلقة بإثبات المستندات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وقد استفدنا في ذلك من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وقانون التوقيع المصري ومشروع القانون اللبناني والذي عامل المستندات الالكترونية كمثيلتها بالنسبة للمستندات الورقية إذا احتوت على شروط معينة نص عليها القانون وأعطاه نفس الحجية القانونية

وتناول في المبحث الثاني وسائل تسوية المنازعات عن طريق القضاء والتحكيم وبحثنا في القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الاعتماد المستندي الالكتروني بالنسبة الأطراف العلاقة التعاقدية وكذلك تطرقنا إلى موضوع تحديد المحكمة المختصة والتي قد تكون محكمة دولية أو محكمة وطنية وتطرقنا في المطلب الثاني عن وسائل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم حيث بينه من خلاله الآليات القانونية في إجراءات التحكيم من حيث تشكيل هيئة التحكيم وتحديد مكان التحكيم وبيننا الطريقة التي يمكن أن تتخذ فيه جلسات التحكيم

وكذلك تطرقنا إلى خصوصية صدور وتنفيذ قرار المحكم وتبين لنا بان قراره ملزم بالنسبة للأطراف المتنازعة وان حكمه يحوز حجية الأمر المقضي .